حكم أهل الجدة

في وجوب الحجّ (٢)

تقريراً لأبحاث الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

مجمل القول ونتيجته:

١. عندنا دليل يقول: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، بأنّ الحج واجب عيني والاستطاعة معتبرة فيه.

٢. تقول الأخبار بأنّ الحجّ لأهل الجدة فريضة في كلّ عام.

٣. يحرم خلوّ البيت من الحجاج، ويجب على الناس زيارة البيت.

حينما ننظر إلى الآية الكريمة، وهذه الطوائف من الأخبار، يقتضي تناسب الحكم والموضوع فيها، أنه لو بادر بعض من الناس للطواف بالبيت، يتحقق إمتثال الواجب الكفائي، ولا يجب لسائر الناس طواف البيت. وحينما نقول: يحرم خلوّ البيت ويجب على الناس المبادرة حتى لايخلو البيت؛ ليس معناه مبادرة كلّ المسلمين للطواف، بل يكفي المبادرة بمقدار لايخلو البيت، ولايلزم مبادرة كلّ الناس، وهذا كاف في امتثال الواجب الكفائي، وعلى ذلك فالاستطاعة ليست شرطاً فيه، يعني لو جاء زمان صار البيت خالياً من الزائر ـ لاسمح الله ـ والناس غير مستطيعين للحج، فعليهم المبادرة له ولو استقراضاً.

هذا في المرحلة الأولى، ثمّ في المرحلة الثانية إن رأى الإمام أو الوالي خلوّ البيت من الزائر والناس لم يبادروا لزيارته، فعليه إجبارهم للحجّ حتى لايخلو. كلّ هذا مقتضى الأدلة الموجودة في البين، كما هو مقتضى الوجوب الكفائي.

ومعنى ذلك عدم مبادرة الإمام لإجبار الناس إبتداءً، لأنه إن عمل الناس بتكليفهم الشرعي فلا احتياج حينئذ إلى إجبارهم من ناحية الإمام، وأمّا إن لم يذهبوا فعلى الإمام إجبارهم.

ملخص آراء الفقهاء:

إنّ صاحب الوسائل قال: تحمل روايات الطائفة الأولى «وجوب الحج مرةً واحدة»، على الوجوب العيني؛ وروايات الطائفة الثانية «وجوب الحج على أهل الجدة في كلّ عام»، على الوجوب الكفائي؛ وتبعه صاحب الحدائق والسيد اليزدي، ويجب على المسلم نوعان من الحج: ١. على نحو الوجوب العيني، المشروط بالاستطاعة. ٢. على نحو الوجوب الكفائي، الذي لاتشترط فيه الاستطاعة.

ثمّ إنّ صاحب الحدائق والسيد اليزدي قدس سرهما أخذا لكلامهما شاهداً أخبار عدم جواز تعطيل الحج؛ ثم خبر سدير الذي ليس فيه كلام عن الحج، بل الكلام فيه عن البيت فقط؛

وفي هذا الخبر قال الإمام عليه السلام: «لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً»،[1] فالكلام عن تعطيل البيت في سنة، ولم يدل على استحقاق العذاب إن لم يحجوا سنة؛ إن اعتمروا في السنة! بل لهذا الخبر ظهور واضح على أن لايخلو البيت من الزائر فقط.

وعلى هذا، إن لم يكن عندنا خبر سدير يصير مسار الاستدلال غير ذلك، فيدل الخبر على غضب الشارع في حالة كون البيت خالياً من الزائر سنةً. ونستفيد منه الوجوب الكفائي على الناس أن يحجّوا حتى لا يخلو البيت من الزائر، فإذا لم يوجد مستطيع سنة، أو لم يكن ناذر أو مثله لأداء الحج؛ فعليهم أداء الحج على نحو الوجوب الكفائي وحينئذ يسقط الوجوب عن غيرهم.

ثم إنّ صاحب الجواهر قدس سره ـ بعد نقل كلام صاحب الوسائل قدس سره ـ خالفه وقال:

«... ومن الغريب ما في الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفاية وإن جعله بعض الأفاضل مؤيداً له بما دل من النصوص التي فيها الصحيح وغيره على جبر الإمام الناس على الحج إذا تركوه، وإلاّ استحقوا العقاب ولم ينظروا، إذ هو مخالف لاجماع المسلمين على الظاهر أيضاً، [كما قال المحقق الحليّ في المعتبر]، فلا بدّ من طرحها أو تنزيلها على ما عرفت ونحوه، ونصوص الجبر خارجة عما نحن فيه، ضرورة عدم اختصاصها بأهل الجدة كما يؤمي إليه اشتمال الصحيح منها على أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال، بل اشتمل أيضا على الجبر على المقام عند البيت وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله والمقام عنده، ولعلنا نقول به كما أومى إليه في الدروس، قال فيها: ويستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً، ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه، لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن إدريس ضعيف، لقوله صلى الله عليه وآله: «**من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة فقد جفوته**

---

١. الكافي ٤ : ٢٧١ ـ ٢؛ عنه وسائل الشيعة ١١ : ٢١، ح١٤١٤٠ـ٣ .

يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة».
وفي المختلف: قال الشيخ: إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إذا تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها أيضاً. وقال ابن إدريس لا يجب الاجبار، لأنها غير واجبة، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء، وهو محرم.[1]

وعلى كل حال فالوجوب بهذا المعنى خارج عما نحن فيه من الوجوب كفاية على خصوص أهل الجدة المستلزم لكون من يفعله من حج في السنة السابقة منهم مؤدياً لواجب ولو كان مع من لم يحج منهم، وقد صرحت النصوص بأن ما عدا المرة تطوع ...».[2]

وبالنتيجة لقد استفاد صاحب الجواهر قدس سره الوجوب الكفائي من أخبار عدم الخلوّ وإجبار الإمام، كما أفتى به الشيخ الطوسي والشهيد الأول والعلامة الحلي في المختلف.

د: ما هو الرأي المختار؟

إنّ ههنا ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ليس هاهنا شيءٌ باسم عدم خلوّ البيت من الزائر حتى يكون الواجب كفائياً، بل الحكم هو وجوب الحجّ مرّة واحدة على المستطيع فقط.

الرأي الثاني:

إنّ عندنا روايات يستفاد منها الوجوب الكفائي، وهذا الوجوب غير مرتبط بروايات أهل الجدة كما قبله صاحب الجواهر قدس سره، وبالنتيجة يجب علينا طريق آخر للجمع بين أخبار أهل الجدة وبين أخبار وجوب الحجّ مرّة واحدة.

---

١. جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام ١٧ : ٢٢٢.

٢. المصدر نفسه.

الرأي الثالث:

يستفاد الوجوب الكفائي من أخبار عدم الخلوّ وإجبار الحاكم، وهذا الوجوب مرتبط بأخبار أهل الجدة؛ بيان ذلك: إنّ روايات أهل الجدة تقيّد صحيحة الفضلاء التي فيها: «إن لم يكن لهم مالٌ»، وهذه العبارة قرينة واضحة للتقييد. وإن لم يقبله فقيه فمع قطع النظر من صحيحة الفضلاء لو وضعنا أخبار أهل الجدة عند هذا الخبر: «الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم»، لأمكن لنا أن نقول: إنّ أهل الجدة لو تمكنوا يجب عليهم الحجّ كفائياً، وإلاّ فلا.

وعلى هذا الرأي الأخير، وقع جمع آخر بين كلّ الروايات، وهذا الجمع تام بشرط أن تكون كلمة الحج في: «إن الله فرض الحج على أهل الجده في كل عامٍ»، أعم من الحج والعمرة. وجملة «في كلّ عامٍ» تعني: يجب على أهل الجدة، لئلاّ يخلو البيت، وليس شيء غير هذا.

والنتيجة طبقاً لهذه النظرية، أنه لا يمكن لفقيهٍ أن يقول: من له مال يجب عليه الحج في كلّ سنة ولو لم يخلو البيت.

وأمّا ظاهر فتوى الصدوق فهو الخروج إلى الحج في كلّ سنة، سواء أكان البيت خالياً أم لا؟ وحينما نضع أخبار الخلوّ عند أخبار أهل الجدة، تقيّد أخبار الخلوّ بها ونقول حينئذٍ: «**الله الله في بيت ربكم**»، يعني أهل الجدة.

وعلى ذلك يوجد عندنا وجوب عيني، فللمستطيع أن يحجّ مرّة واحدة طول عمره؛ ووجوب كفائي، فملاكه عدم خلوّ البيت عن الحاجّ ونحمل أخبار: «**إنّ اللهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلىَ أَهْلِ الْجِدَةِ فِى كُلِّ عَامٍ**» على الوجوب الكفايي.

نتيجةٌ أخرى:

ومع قطع النظر عن الروايات لايستفاد من الآية الشريفة ﴿**لِلّهِ عَلىَ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.[1] إلاّ وجوب عيني واحد وهو: «مرّةً واحدة طول العمر». ولكن هناك روايتان معتبرتان تُهيِّئان توسعتين:

التوسعة ا لأولى:

إنّ المراد من الآية الشريفة هو الأعمُّ من الحج والعمرة، لأنّ الإمام عليه السلام قال: «**اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ**»،[2] ربما يكون الظهور الأولي لعموم الناس أنهم فهموا من الآية الشريفة الحجّ فقط، والإمام عليه السلام بما أنه هو المفسّر الواقعي للقرآن قال كلاهما المراد، يعني: «ولله على الناس حجُّ البيت»، «لله على الناس العمرة».

التوسعة الثانية:

وفي خبر موسى بن جعفر عليه السلام قال الإمام ابتداءً: «إنّ الله فرض الحج على أهل الجدة في كلّ عام»، ثمّ قال: «وذلك قوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾،» فمع التأمّل في الروايات الأخرى يبدو أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام التفسير لهذه الآية الشريفة فيقول: انتبهوا! إنّ في الآية وجوبين وجوباً عينيّاً ووجوباً كفائيّاً لأهل الجدة، لا عينيّاً فقط، وساير الروايات تقول: إذا كان البيت خالياً.

وبالنتيجة، هذا الجمع تامّ ولا إشكال فيه.

نعم، بقي على هذا الجمع إشكالان:

الإشكال ا لأول: أشكل صاحب الجواهر رحمه الله أنّ أخبار أهل الجدة تختصّ بأهل الجدة، ولا ترتبط أخبار الخلوّ بها؟

قلنا: إنّ أخبار أهل الجدة تقيّد تلك الأخبار.

---

١ . سورة آل‌عمران : ٩٧.

٢ . الكافي (ط – الإسلامية) ٤ : ٢٦٥، ح١.

الإشكال الثاني: إنّ الوجوب الكفائي يخالف رواية موسى بن جعفر عليه السلام لأنّ الإمام استدلّ بالآية، ونحن نوافق أنّ الوجوب العيني يستفاد منها.

قلنا:

نعم، كان الإجماع منعقداً لهذا الأمر (الوجوب العيني)، ولكن الإمام عليه السلام يقول: يستفاد وجوب آخر من الآية الشريفة (الوجوب الكفائي)، إضافة على الوجوب العيني.

وعلى ذلك، فأول الجمع بين الطائفتين من الروايات هو الطريق الذي سلكه صاحب الوسائل وصاحب الحدائق والسيد اليزدي قدس سرهم، بأن نقول: «مرة واحدةً» خصّت بالوجوب العيني و «يجب على أهل الجدة في كلّ عام»، يخصّ بالوجوب الكفائي؛ وهذا الجمع مورد للقبول أيضاً، وللجمع طرق أُخر نبحثها إن شاءالله.

٢. طريق الجمع للمحقق الخوئي:

الطريق الثاني للجمع بين الروايات هو الطريق الذي سلكه السيد الخوئي قدس سره حيث قال بأنه «أحسن المحامل»:

«الأولى في توجيه هذه الروايات أن يقال: إنها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الاتيان بالحج في بعض السنين، لتداخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإنّ العرب كانت لا تحج في بعض الأعوام وكانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ...**﴾[1] وربما لا تقع مناسك الحج في شهر ذي الحجة، فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً عليهم بأنّ الحج يجب في كلّ عام وأنه لا تخلو كلّ سنة عن الحج. وبالجملة كانوا يؤخرون الأشهر عما رتبها الله تعالى، فربما لا يحجون في سنة

١ . سورة التوبة :٣٧ .

وقد أوجب الله تعالى الحج لكل أحد من أهل الجدة والثروة في كل عام قمري ولا يجوز تغيره، وتأخيره عن شهر ذي الحجة. فالمنظور في الروايات أن كل سنة قمرية لها حج ولا يجوز خلوّها عن الحج، لا أنه يجب الحج على كل واحد في كل سنة. ولعل هذا الوجه الذي ذكرناه أحسن من المحامل المتقدمة ولم أر من تعرض إليه».[1]

وعلى ذلك، فللمحقق الخوئي ادّعاءان:

١) أخبار أهل الجدة ناظرة إلى العمل الذي ارتكبه أهل الجاهليّة (وهو تداخل الأعوام لكي لايحجّوا في بعض الأعوام).

٢) آية النسيء الشريفة: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ ترتبط بعمل الأعراب في زمان الجاهلية أيضاً، ولذا نبحث هنا عن معنى الآية حتى يتبيّن أنها هل ترتبط بالحج أم لا؟

الف: كلام حول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾.

لكلمة النسيء قراءات مختلفة:

١ـ «نسيّ»، مشدّدًا. ٢ـ «نسيء»، بالهمزة. ٣ـ «نسي»، بدون همزة.

إنّ لهذه الكلمة في اللغة ـ كما ذكره فخر الرازي ـ ، معنيين: ١. التأخير، «نسأت الإبل عن الحوض، إذا أخّرتها»، «أنسأ الله فلانًا أجله»، يعني أخّر أجله؛ والمشهور قبل هذا المعنى، و ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾، يعني: التأخير زيادة في الكفر. ٢. «النسيء أصله من الزيادة، نسأ في الأجل إذا زاد فيه»؛ إذا قال المديون للدائن: زد المدّة؛ يقال: «نسأ».[2]

وبعد ملاحظة الروايات العامّة والخاصة، نجد أنّ أكثرها ظاهرة أولاً بأنّ المراد من «النسيء»، هو التأخير. وثانياً، هذا التأخير في التحريم كان للأشهر الحُرُم، والقرآن الكريم

١. معتمد العروة الوثقى ١ : ١٦ .

٢. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ١٦ : ٤٤ .

يدل على هذا المعنى. وكذلك جاءت في الأخبار ايضاً أنّ الأشهر الحرم: ذوالقعدة الحرام، ذوالحجة الحرام، محرّم الحرام (تكون هذه الأشهر الثلاثة متواليات)، وشهر رجب، فرأى العرب بأنّ الحرب قد تركت في هذه الأشهر الثلاثة وعلى إثر ذلك برز بعض المشاكل، لأنهم يعيشون بسبب الغنائم ولم تصل إليهم!!

إنّ رجلاً في الجاهلية كان يحكم «بالإنساء»، ويؤخر الشهر الحرام إلى شهر صفر ويحكم بحلية الحرب في المحرّم! ويقول: أُحَرِّم الحرب في صفر وأحلّها في شهر محرّم!! وهذا هو المراد من «النسيء» في القرآن الكريم.

١. معاني «النسيء» والاحتمالات فيه:

١ـ١. الاحتمال ا لأول فيه:[١]

يقول العلامة الطباطبائي: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ إلى آخر الآية يقال: نسأ الشيء ينسؤه نسأ ومنسأة ونسيئاً إذا أخره تأخيراً، وقد يطلق النسيء على الشهر الذي أخر تحريمه على ما كانت العرب تفعله في الجاهلية فإنهم ربما كانوا يؤخرون حرمة بعض الأشهر الحرم إلى غيره وأما أنه كيف كان ذلك فقد اختلف فيه كلام المفسرين كأهل التاريخ.

والذي يظهر من خلال الكلام المسرود في الآية أنه كانت لهم فيما بينهم سنة جاهلية في أمر الأشهر الحرم وهى المسماة بالنسيء، وهو يدل بلفظه على تأخير الحرمة من شهر حرام إلى بعض الشهور غير المحرمة الذي بعده، وانهم انما كانوا يؤخرون الحرمة ولا يبطلونها برفعها من أصلها لإرادتهم بذلك أن يتحفظوا على سنة قومية ورثوها عن أسلافهم

١. إنّ «النسيء»هنا هو الفعل بمعنى المصدر، لا الفعل بمعنى المفعول، فإن كان بمعنى المفعول يصير المعنى هكذا: إنّ نفس الشهر ﴿زيادة في الكفر﴾، والحال ليس كذلك، بل المعنى: إنّ هذا التأخير (على صورة المعنى المصدري)، ﴿زيادة في الكفر﴾.

عن إبراهيم عليه السلام.

فكانوا لا يتركون أصل التحريم لغى وإنما يؤخرونه إلى غير الشهر سنة أو أزيد ليواطئوا عدة ما حرم الله، وهى الأربعة ثم يعودون ويعيدون الحرمة إلى مكانها الأول.

وهذا نوع تصرف في الحكم الإلهي بعد كفرهم بالله باتخاذ الأوثان شركاء له تعالى وتقدس، ولذا عده الله سبحانه في كلامه زيادة في الكفر.

وقد ذكر الله سبحانه من الحكم الخاص بحرمة الأشهر الحرم النهى عن ظلم الأنفس حيث قال: ﴿**فلا تَظْلِمُوا فيهنَّ أنفسكُم**﴾، وأظهر مصاديقه القتال كما أنه المصداق الوحيد الذي استفتوا فيه النبي صلى الله عليه وآله فحكاه الله سبحانه بقوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ**﴾ الآية،[1]...

...فالظاهر أن النسيء الذي تذكره الآية عنهم إنما هو تأخير حرمة الشهر الحرام. للتوسل بذلك إلى قتال فيه لا لتأخير الحج الذي هو عبادة دينية مختصة ببعضها.

وهذا كله يؤيد ما ذكروه: أنّ العرب كانت تحرم هذه الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهم كانوا أصحاب غارات وحروب فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها فكانوا يؤخرون تحريم المحرم، إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم فيمكثون بذلك زماناً ثم يعود التحريم إلى المحرم، ولا يفعلون ذلك أي إنساء تحريمه المحرم إلى صفر إلاّ في ذي الحجة.

وأما ما ذكره بعضهم أن النسيء هو ما كانوا يؤخرون الحج من شهر إلى شهر فمما لاينطبق على لفظ الآية البتة.

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾، أي تأخير الحرمة التي شرعها الله لهذه الأشهر الحرم من شهر منها إلى شهر غير حرام زيادة في الكفر لأنه تصرف في حكم الله

---

١. سورة البقرة : ٢١٧ .

المشروع وكفر بآياته بعد الكفر بالله من جهة الشرك فهو زيادة في الكفر.

وقوله: ﴿**يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كفَرُوا**﴾، أي ضلوا فيه بإضلال غيرهم إياهم بذلك، وفي الكلام إشعار أو دلالة على أن هناك من يحكم بالنسيء، وقد ذكروا أن المتصدي لذلك كان بعض بني كنانة.

وقوله: ﴿**يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُواطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ**﴾، في موضع التفسير للإنساء، والضمير للشهر الحرام المعلوم من سياق الكلام أي وهم يحلون الشهر الحرام الذي نسؤوه بتأخير حرمته عاماً ويحرمونه عاماً، أي يحلونه عاماً بتأخير حرمته إلى غيره، ويحرمونه عاماً بإعادة حرمته إليه.

وإنما يعملون على هذه الشاكلة بالتأخير سنة والاثبات أخرى ليواطئوا ويوافقوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله في حال حفظهم أصل العدد أي انهم يريدون التحفظ على حرمة الأشهر الأربعة بعددها مع التغيير في محل الحرمة ليتمكنوا مما يريدونه من الحروب والغارات مع الاستنان بالحرمة.[1]

٢ـ١. الاحتمال الثاني في «النسيء»:

جاء هذا الاحتمال في بعض روايات أهل السنة والسيد الطباطبايي ذكر هذا الاحتمال، وهو الرواية التي في «الدر المنثور»: وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله: ﴿**إِنَّمَا النَّسِئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾، قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم يحجون فيه.

ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه ثم يعودون فيسمون صفر صفر ثم يسمون رجب جمادى الآخرة ثم يسمون شعبان رمضان ورمضان شوال، ويسمون ذا القعدة شوال ثم

١. تفسير الميزان، العلامة الطباطبايي ٩ : ٢٧١ـ٢٧٢ .

يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة ثم يحجون فيه واسمه عندهم ذو الحجة.[١]

جاء في التاريخ أنّ العرب الجاهلي حينما رآى أنّ الشهر القمري «ذا الحجة»، يتغيّر مكانه في الفصول الأربعة (الربيع، الصيف، الخريف، الشتاء)، وبما أنّ السنة القمرية أقل زماناً من السنة الشمسية بأحد عشر يوماً، لذلك وحفظاً لمصالحهم حاسبوا سنة واحدة(١٢شهراً)، بـ ١٣شهراً! على رأس كلّ ثلاث سنوات؛ ليصير السنة القمرية كالسنة الشمسية، على مدار الفصول.

كلام آخر: كان عرب الجاهلية قد غيّروا وأخّروا شهر ذي الحجة، فإن صادف الشهر في هذه السنة بالشتاء يسمّون الشهر التالي بذي الحجة فيحجون فيه؛ وفي السنة القادمة يعملون كذلك، لأنهم يحجون في زمان لم يكن الطقس بارداً ليكون عملهم في ذلك الحين قليلاً والربح يصير كثيراً، ويسمّون ذلك الشهر بذي الحجة!

وعلى ذلك، أولاً: يدخلون ١١يوماً من السنة الشمسية إلى السنوات القمرية. ثانياً: كانوا يغيّرون شهر ذي الحجة إلى شهر آخر حيث شاؤوا، ويسمّون ذلك الشهر بذي الحجة، وهدفهم من ذلك هو أن يحجّوا مرتاحين حتى لاتوجد مشكلة من جهة الحرّ والبرد.

١: التحقيق في الاحتمالات وبيان الرأي المختار:

ماهو المراد من «النسيء» في الآية الشريفة: «﴿**إنما النسىء زيادةٌ فى الكفر**﴾؟[٢]
وهل ترتبط هذه الآية بمسألة الحج وروايات أهل الجدة أم لا؟

هناك رأيان حول الآية الشريفة:

الرأي ا لأول: إنّ «النسيء» لاربط له بالحج، لأنّ معناه هو تأخير الحكم التحريمي من شهر

١ . المصدر نفسه ٩ : ٢٧٥ .

٢ . سورة التوبه : ٣٧ .

إلى شهر آخر. (حرمة الحرب مثلاً من شهر محرم الحرام يتأخر إلى شهر صفر، وفي السنة القادمة يأتي شهر محرّم إلى مكانه الأصلي، يعني يبادرون في تأخير الحكم). وكثير من روايات الفريقين يحكي ذلك.

الرأي الثاني:

إنّ «النسيء» مرتبط بالحج، فإنّ عرب الجاهلية يحجون هكذا.

هنا مطلبان: **المطلب الأول:** إنّ عرب الجاهلية زادوا السنة القمرية بـ: ١٣ شهراً بدلاً من ١٢ شهراً وهذه الزيادة في كلّ ثلاث سنوات صارت ١٣ شهراً، وانجرّت هذه الزيادة بتداخل الأشهر كما قاله السيد الخوئي، فلم يحج الناس في بعض السنوات، كما يحجون مرتين في سنة واحدة، لأنّ شهر ذي الحجة الحرام صار شهرين في سنة واحدة!!

على أيّ حال، فإنّ عرب الجاهلية أضافوا إلى السنة القمرية كما يدل عليه بعض الأخبار فصارت السنة القمرية ١٣ شهراً!

المطلب الثاني: إنّ عرب الجاهلية لم يزيدوا إلى السنة القمرية شيئاً بل سمّوا شهر رجب شهر شعبان، وسمّى شهر شعبان برمضان! فبما أنهم يريدون الطقس الجيد والبارد، سموا شهر رجب بذي الحجة وإن كان بحسب الواقع شهر رجب! أو سموا شهر رمضان بذي الحجة من دون أن يزيدوا شهراً.

أشكل العلامة الطباطبائي قدس سره على هذا الرأي الثاني:

أولاً: «النسيء» والتأخير ليس عمل عرب الجاهلية، بل غيّروا التركيب الأصلي للسنة، وليس عملهم تأخيراً.

وثانياً: هذا المعنى للنسيء يخالف الروايات والآثار المنقولة، والحال أنّ الدليل لهذا الرأي الثاني رواية مجاهد ورواية عمرو بن شعيب فقط وكلتاهما مضطربتان.

أقول (والكلام للسيد العلامة الطباطبائي قدس سره):

«... ومحصله على ما فيه من التشويش والاضطراب أن العرب كانت قبل الإسلام

يحج البيت في ذي الحجة غير أنهم أرادوا أن يحجوا كلّ عام في شهر فكانوا يدورون بالحج الشهور شهراً بعد شهر وكلّ شهر وصلت إليه النوبة عامهم ذلك سموه ذا الحجة وسكتوا عن اسمه الأصلي.

ولازم ذلك أن يتألف كل سنة فيها حجة من ثلاثة عشر شهراً، وأن يتكرر اسم بعض الشهور مرتين أو أزيد كما يشعر به الرواية، ولذا ذكر الطبري أن العرب كانت تجعل السنة ثلاثة عشر شهراً، وفي رواية اثنى عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً.

ولازم ذلك أيضاً أن تتغير أسماء الشهور كلها، وأن لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلاّ في كل اثنتي عشرة سنة مرة إن كان التأخير على نظام محفوظ، وذلك على نحو الدوران.

ومثل هذا لا يقال له الانساء والتأخير فإن أخذ السنة ثلاثة عشر شهراً وتسمية آخرها ذا الحجة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة. على أنه مخالف لسائر الأخبار والآثار المنقولة، ولا مأخذ لذلك إلاّ هذه الرواية وما ضاهاها كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كانت العرب يحلون عاماً شهراً وعاماً شهرين، ولا يصيبون الحج إلاّ في كل ستة وعشرين سنة مرة وهو النسيء الذي ذكر الله تعالى في كتابه فلما كان عام الحج الأكبر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله من العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض». وهو في الاضطراب كخبر مجاهد.

على أن الذي ذكره من حجة أبي بكر في ذي القعدة هو الذي ورد من طرق أهل السنة أن النبي صلى الله عليه وآله جعل أبا بكر أميراً للحج عام تسع فحج بالناس، وقد ورد في بعض روايات أخر أيضاً أنّ الحجة عامئذ كانت في ذي القعدة.

وهذه الحجة على أي نعت فرضت كانت بأمر من النبي صلى الله عليه وآله وإمضائه، ولا يأمر بشيء ولا يمضى أمراً إلاّ ما أمر به ربّه تعالى، وحاشا أن يأمر الله سبحانه بحجة في شهر نسيء ثم يسميها زيادة في الكفر.

فالحقّ أنّ النسيء هو ما تقدم أنهم كانوا يتحرجون من توالى شهور ثلاثة محرمة

فينسؤون حرمة المحرم إلى صفر ثم يعيدونها مكانها في العام المقبل.

وأما حجهم في كلّ شهر سنة أو في كل شهر سنتين أو في شهر سنة وفي شهر سنتين فلم يثبت عن مأخذ واضح يوثق به، وليس من البعيد أن تكون عرب الجاهلية مختلفين في ذلك لكونهم قبائل شتى وعشائر متفرقة وكلّ متّبع لهوى نفسه غير أن الحجّ كان عبادة ذات موسم لا يتخلفون عنه لحاجتها إلى أمن لنفوسهم وحرمة لدمائهم، وما كانوا يتمكنون من ذلك لو كان أحل الشهر بعضهم وحرمه آخرون على اختلاف في شاكلة التحريم، وهو ظاهر».[1]

وعلى ذلك فالحق هو نفس القول الذي قاله العلامة الطباطبائي بأن العرب يصعب عليهم عدم الحرب ثلاثة أشهر متواليات، (لأنهم كانوا قبل الإسلام أهل الحرب والغارة)، إنهم جعلوا الحرمة التي في الشهر الثالث في شهر صفر لكي يستطيعوا للحرب في شهر محرّم؛ وهذا هو «النسيء» ولا معنى له غير ذلك.

وملخّص القول إنه بعد الفحص والتحقيق في التاريخ والتفاسير، توجد ههنا نظريتان حول «النسيء»:

الأُولى منهما:

أهل الجاهلية كانوا يقولون: إنّا لانحرّم شهر المحرّم في هذه السنة وننقل الحرمة إلى شهر صفر، و به قال أكثر المؤرخين والمفسرين، وتدلّ على هذه النظرية روايات كثيرة.

والثانية:

في صقع الواقع فإنّ «النسيء» يكون في الحجّ. والاشكالات الواردة للسيد العلامة الطباطبائي قدس سره واردة جداً على هذه النظرية.

---

١. تفسير الميزان، العلامة الطباطبائي ٩ : ٢٧٥ ـ ٢٧٧ .

ب: إرتباط آية «النسيء» مع روايات أهل الجدة

المطلب الثاني هو أنه هل ترتبط هذه الآية الشريفة بالبحث (يعني أهل الجدة) أم لا؟

إنّ المحقق الخوئيﷺ قال: «الأولى في توجيه هذه الروايات أن يقال: إنها ناظرة إلى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الاتيان بالحج في بعض السنين، لتداخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإنّ العرب كانت لا تحج في بعض الأعوام وكانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ...**﴾،[1] وربما لا تقع مناسك الحج في شهر ذي الحجة، فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً عليهم بأنّ الحج يجب في كلّ عام وأنه لا تخلو كلّ سنة عن الحج. وبالجملة كانوا يؤخرون الأشهر عما رتبها الله تعالى، فربما لا يحجون في سنة وقد أوجب الله تعالى الحج لكل أحد من أهل الجدة والثروة في كل عام قمري ولا يجوز تغيره، وتأخيره عن شهر ذي الحجة. فالمنظور في الروايات أن كل سنة قمرية لها حج ولا يجوز خلوّها عن الحج، لا أنه يجب الحج على كل واحد في كل سنة. ولعل هذا الوجه الذي ذكرناه أحسن من المحامل المتقدمة ولم أر من تعرض إليه».[2]

ويرد على هذا القول (القول للسيد الخوئيﷺ) أولاً:

لاترتبط آية «النسيء» بمسألة الحجّ، لأنّ زمان الأئمة المعصومينعليهم السلام متأخر عن زمن قريش، والروايات الصادرة عنهمعليهم السلام لاتشمل النسيء القريشي. ثمّ إنّ هذه الروايات جاءت لتفسير آية الحجّ ﴿**وَلِلهِ عَلَى النَاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾، ولذلك فالإشكال غير وارد.

وثانياً:

إنّ المفروض في كلام المحقق الخوئيﷺ أنّ أهل الجاهلية تركوا الحج في بعض السنين

---

١ . سورة التوبة :٣٧ .

٢. معتمد العروة الوثقى ١ : ١٦ .

بسبب النسيء؛ ولكن لم يبين هذا الادّعاء من وجهة نظر التأريخ، بل الواقع ربما يكون عكس ذلك، لأنهم أخذوا شهراً معيّناً للحج، يكون الطقس جيّداً فيه فيحجون؛ وعلى ذلك لو قلنا بأنهم لم‌يحجوا فهذا لم يكن في كنه معنى النسيء، بل هم سمّوا المحرّم باسم ذي الحجة فيحجون في شهر المحرّم، فكيف يمكن القول بالملازمة بهذا المعنى وأنهم لم يحجوا في بعض السنين؟

توضيح ذلك: إنّ المحقق الخوئي قال: بما أنّ عرب الجاهلية أضافوا ١١يوماً بالسنة القمرية، ينتج أنّ في كلّ ثلاث سنوات توجد سنة تكون أشهرها ١٣شهراً ولازم ذلك أن يحجوا مرة واحدة قهراً. وقد كان هذا المعنى غير «النسيء»، لأنهم لم يحجوا منذ ١٢شهراً، والرواية التي تقول: «في كلّ عام»، ناظرة إلى ذلك؛ وهذه النظرية منوطة بأنّ العرب فعلوا ذلك والحال أنهم لم يفعلوا. نعم، جاء في التأريخ أنّ الأعراب تعلّموا ذلك من اليهود المجاورين لهم، ولكن لم يثبت هذا المعنى كعادة للعرب.

إنّ الوالد المرحوم ناقش كلام المحقق الخوئي، وقال بأن الحج يجب في كل عام وأنه لا يخلو كلّ سنة عن الحج وبالجملة كانوا يؤخرون الأشهر عما رتبها الله تعالى فربما لا يحجون في سنة، فالمنظور في الروايات أنّ كلّ سنة قمرية لها حج ولا يجوز خلوّها عن الحج، لا أنه يجب الحج على كل أحد في كل سنة. واللازم أولاً توجيه هذا الكلام بأن تركهم الحج في بعض الأعوام ليس لأجل عدّهم الأشهر بالحساب الشمسي، فإن الظاهر عدم كون هذا الحساب معروفاً عند الأعراب حتى في زماننا هذا، بل لأجل ما وقع في تفسير الآية المسبوقة بما يدل على أنّ عدّة الشهور عندالله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم،[1] من أنّ العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وذلك مما تمسكت به من ملّة إبراهيم وإسماعيل

١. ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُور عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ...**﴾، سورة التوبة : ٣٦.

وهم كانوا أصحاب غارات وحروب فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لايغزون فيها فكانوا للتجارة فلا يسعه...[١]

إن قلت:

جاء في كتاب «المفصّل في تأريخ العرب»، أنّ الأعراب أضافوا ١١يوماً من السنة الشمسية إلى السنة القمرية ولذلك صار بعض الأعوام القمرية ١٣شهراً.

قلت:

ليس هذا العمل ملاكاً للحج، فإنهم فعلوا ذلك في بعض الأحيان، ولكن سمّوا بعض الأشهر القمرية بذي الحجة لأهداف أخرى.

جاء في التأريخ أنّ شخصاً معيناً كان مسؤولاً «للإنساء»، وكان يجيء الناس إليه ويطلبون منه الإنساء؛ وهذه العملية مخصوصة بأشهر الحُرُم لا إنساء الحج.

ولذلك قال المرحوم الوالد: عدم كون هذا الحساب معروفاً عند الأعراب حتى في زماننا هذا.

وحينئذ يكون أهم الإشكال على قول المحقق الخوئي هو أنّ «النسيء» كان في تأريخ العرب (تبديل عنوان الشهور)، وهم رأوا أنّ أيّ شهر يكون طقسه جيداً لعملية الحج فسموا ذلك الشهر بذي الحجة، وقد يسمون بعد مضي سنتين شهراً واحداً بذي الحجة وقديكون ذلك عند ثلاث سنوات، ولكن ليس هذا مستلزماً بأن يصير سنة قمرية ١٣شهراً.

نعم، إنّ العرب كانوا متوجهين للحساب الشمسي وليس هذا ملاكاً لإنساء الحج.

وبالنتيجة، هذا الطريق الثاني لوجه الجمع ليس جيداً، بما فيه من الإشكال.

٣: الوجه الثالث للجمع للشيخ الطوسيقدس سره:

هذا الطريق الثالث، قد سلكه المحقق الطوسي قدس سره في الاستبصار، والمحقق الحلّي قدس سره في المعتبر،

---

١ . تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، الحج ١ : ١٩ـ٢٠ .

وكذلك صاحب المدارك قدس سره، وصاحب الجواهر قدس سره، وصاحب المستمسك قدس سره وقال السيد الحكيم قدس سره صاحب المستمسك بأنه أقرب الوجوه.[١] ويحمل روايات «مرّة واحدة» على الوجوب، وروايات «أهل الجدة» على الاستحباب، بأنّ روايات «مرّة واحدة» وجوبه عيني، وروايات «أهل الجدة» تقول: إنّ أهل الجدة يستحب أن يحجوا كلّ عام؛ ولاينتهي ذلك الاستحباب بأداء حجّ واحد بل الاستحباب باق طول العمر.

يقول هؤلاء الفقهاء قدّس الله أسرارهم لتوجيه هذا الجمع بأنّ روايات «مرّة واحدة» نصّ في الوجوب وأما روايات «أهل الجدة» لها ظهور في الوجوب، لأنه جاءت في روايات أهل الجدة كلمة «فرضَ» وهذه الكلمة ليس نصّاً في الوجوب بل لها ظهور فيه، وأما في روايات «مرّة واحدة» جاءت هذه العبارة: «كلّفهم مرّةً واحدة» وكانت نصّاً في الوجوب وعند التعارض بين النصّ والظهور نتصرف في روايات الظهور وتحمل على الاستحباب.

معنى كلمة «الفرض» في القرآن والروايات

قبل التحقيق حول هذا الجمع لابد وأن نبحث في معنى كلمة «فرضَ» وأين تستعمل هذه الكلمة؟ هل يتغيّر معنى «فرضَ» في مكان دون مكان أم لا؟ حتى يتبيّن معناه.[٢]

قد تستعمل كلمة الفريضة «ما فرضه الله» في مقابل كلمة السنّة «ما فرضه النبي صلى الله عليه وآله، ما شرّعه النبي صلى الله عليه وآله» وهذا نوع اصطلاح، ولذلك جاءت في روايات القرعة «القرعة سنّة»؛ وليس بمعنى الاستحباب بل تكون هذه العبارة بمعنى «ما شرّعه الرسول صلى الله عليه وآله» في مقابل «ما شرّعه الله».

بعد الرجوع إلى اللغة تبيّن لنا أنّ المعنى الحقيقي لـ «فرضَ»، ليس الوجوب

---

١. المستمسك في شرح العروة ١٠ : ٨ .

٢. *نكتة:* يحمل «فرضَ» في الروايات بالمستحبّ المؤكد يعني هذا العمل الاستحبابي كان مهماً عند الشارع؛ قال المحقق في المعتبر: «ومعنى فرض: قدّر و بيّنَ لا بمعنى أوجبَ».

التكليفي، بل تكون كلمة: «فرضَ» بمعنى «ثبت»، «بيّن»، «قدَّرَ». فقد تكون كلمة: «قدَّرَ» بعنوان اللزوم تكون واجباً، وكلمة: «قدَّرَ» بعنوان الاستحباب تكون مستحباً وعلى ذلك نبحث عن القرينة فإن توجد قرينة على الوجوب نحملها عليه. وإن توجد قرينة على الاستحباب، نحملها على الاستحباب. وتكون هذه النظرية أقرب إلى الواقع بمقدارمّا.

ففي ما نحن فيه توجد قرينة بأنّ روايات: «إنّ الله فرض الحج على أهل الجدة»، تحمل على الاستحباب وقرينتها هي: «كلّفهم مرّة واحدة»، وهي نصّ على الوجوب ونتصرّف بها في روايات الظهور ونحملها على الاستحباب.

إشكال الوالد دام ظله على هذا الجمع:

بقي إشكال على هذا الطريق الثالث للجمع، وهو أنّ في صحيحة علي بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام: «إنّ الله فرض الحج على أهل الجدة في كلّ عام»، يقول الإمام عليه السلام: «وذلك قوله»: ﴿**وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾. فإن حمل الفرض على الاستحباب فلا معنى للاستشهاد بالآية أو التفسير.

توضيح ذلك: من المسلّم أنّ الآية الشريفة تدل صريحاً على الوجوب وهذا واضح لاشكّ فيه، فكيف يمكن حمل هذه الجملة: «إنّ الله فرضَ» على الاستحباب والحال أنّ الإمام عليه السلام استشهد بالآية الشريفة؟[1]

وبالنتيجة، هذا الطريق الثالث كالطريق الثاني لوجه الجمع ليس جيداً، بما فيه من الإشكال ولانقبله.

٤. الوجه الرابع للجمع: الوجوب البدلي

الشيخ الطوسي دام ظله سلك هذا الطريق الرابع للجمع في التهذيب،[2] واستحسنه العلامة الحلّي دام ظله

١ . تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الحج ١ : ١٨ .

٢ . تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي دام ظله ٥ : ١٧ ـ ١٦ .

في التذكرة وهو حمل روايات أهل الجدة (الطائفة الثانية) على الوجوب البدلي، يعني إن حججت فبها وإلاّ فاذهب السنة القادمة، وإلاّ السنة الثالثة، وإلاّ السنة الرابعة.

لأنه يمكن أن يقول شخص: إنّي كنت مستطيعاً ولم أحجّ فعصيت، وإثر ذلك سقط عنّي التكليف، (لأنّ التكليف يسقط بسبب العصيان كما يسقط بسبب الامتثال).

ولايخفى أنّ هذه الروايات جاءت لدفع هذا التوهم، فإن عصيت ولم تذهب إلى الحجّ فاذهب السنة القادمة.

وعلى ذلك، فأهل الجدة هم الذين قالت لهم الآية الشريفة: ﴿**... مَنِ اسْتَطَاعَ ...**﴾، ولكن «في كلّ عام على سبيل البدلية»، إن وفّقت هذه السّنة فبها، وإلاّ إن عصيت ولم تذهب إلى الحجّ ففي السنة القادمة وهكذا حتى تحجّ.

إشكال المحقق الخوئي‌قدس‌سره والوالد المعظم‌قدس‌سره على الطريق الرابع للجمع:

أشكل المحقق الخوئي‌قدس‌سره على هذا الطريق في كتاب المعتمد طبقاً لمبناه الأصولي وقال: ...إن الوجوب البدلي بهذا المعنى مما يقتضيه طبع كلّ واجب ولا يحتاج إلى أن يبينه الإمام‌عليه‌السلام فإن الواجب يجب الإتيان به متى أمكن فإن عصى ولم يات به في الآن الأول يجب امتثاله في الآن الثاني وهكذا والعصيان في الزمان الأول لا يوجب سقوط الوجوب ولزوم الإتيان به في الزمان الثاني.[1]

وقال:... ولا يخفى بُعده لأنه خلاف ظاهر قوله‌عليه‌السلام «فرض الله الحج على أهل الجدة»، أو صريحه خصوصاً بعد استشهاده‌عليه‌السلام بالآية الكريمة. وقد جوز حملها على إرادة الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه الحج في السنة الأولى، وإذا تركه يجب عليه في الثانية وهكذا. وهذا بعيد أيضاً فإن الوجوب البدلي بهذا المعنى من طبع كلّ واجب، فإنّ

١. المعتمد في شرح المناسك ٣ : ١٢ .

الواجب يجب الإتيان به متى أمكن، ويجب تفريغ الذمة عنه، ولا يسقط الواجب بالعصيان.[١]

ولايخفى أنّ هذا الإشكال غير تامّ لأنه مبنائيٌ، ولذلك قال بعض الفقهاء والأصوليين بأنه كما يسقط التكليف بالإمتثال يسقط بالعصيان أيضاً ويقولون: إن عصى المستطيع ولم يحجّ ثم سقطت عنه الاستطاعة، لايجب عليه الحج حينئذ طبقاً للقاعدة، إلاّ إذا وجد الاستطاعة ثانية فيجب عليه الحج بالتكليف الجديد، فلا وجه أن نقول بأنّ الحج واجب عليه.

والوالد المعظّم‌ﷺ أشكل أيضاً على هذا الطريق وقال: إن المراد من «كلّ عام» في الرواية التي أشير إليها أن فرض الحج على أهل الجدة إنما يكون على سبيل القضية الحقيقية لا القضية الخارجية بمعنى أن وجوب الحج لا يختص بزمان نزول الآية بل هو حكم ثابت إلى يوم القيامة على المستطيع فليس المراد أن المستطيع يجب عليه الحج في كلّ عام بل المراد ثبوت الحكم إلى يوم القيامة ويؤيد هذا الوجه بل يدل عليه التأمل في الرواية المزبورة فإنه قد وقع فيها الاستشهاد لفرض الحج على أهل الجدة في كل عام بقوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾، مع أنّ مقتضى الاستشهاد الإستناد إلى ظاهر الآية وما كان يفهمه أهل العرف منها لأنه لا معنى للاستشهاد بتفسير الآية الذي يكون على خلاف ظاهرها ومن المعلوم عدم دلالة الآية على الوجوب في كل عام بمعناه الظاهر الذي ينسبق إلى الذهن ابتداءً، فالجمع بين التعرض لهذه الجهة وبين عدم دلالة الآية بالظهور على ذلك يقتضي الحمل على معنى يستفاد من ظاهر الآية وهو ليس إلاّ ما ذكرنا من كون المراد به هي القضية الحقيقية التي هي ظاهر الآية أيضاً فتدبر جيداً.[٢]

الإشكال على الطريق الرابع للجمع (الوجوب البدلي): إن عصى المكلف ولم يحج فيجب

---

١. معتمد العروة الوثقى ١ : ١٥ .

٢ . تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ الحج ١ : ١٩ .

عليه الحج في السنة القادمة، والعصيان ليس مسقطاً للتكليف، بمعنى أنه إن فقد المال والاستطاعة للحج (لزم عليه بيع داره إن كان له دار)، فيجب عليه أن يحجّ. وهذا هو الإشكال الأصلي.

ولايخفى أنه ليس فيما نحن فيه مكان للوجوب البدلي لأنّ المكلف إن استطاع في هذا العام يجب عليه الحج فإن لم يحج فقد عصى، ويجب عليه الحج في العام القابل إن بقيت الاستطاعة، وأمّا إذا لم تبق الاستطاعة فلا معنى للوجوب البدلي؛ لأنه كان ذلك الواجب على سبيل البدلية.

ببيان آخر: إذا حملنا جملة: «في كلّ عام» الموجودة في الروايات «إنّ الله فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام»،[1] على الحج البدلي، وجب عليهم الحج في كلّ عام وإن لم يكونوا من أهل الجدة (يعني لم يكونوا مستطيعين!). والروايات ظاهرة في أنّ الحج وجب عليهم إذا كانوا مستطيعين.

توضيح ذلك: إنّ لأهل الجدة موضوعية في الروايات، لأننا نعلم أنّ الشارع طلب الحجّ من شخص مستطيع ومن أهل الجدة، ولم يطلب الحجّ بدلياً أو كفائياً. فمن قال بالحج البدلي هكذا يقول: إذا كان المكلف مستطيعاً ولم يحجّ، ففي السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإن لم يكن مستطيعاً!

وعلى ذلك فإنّ لأهل الجدة عنواناً موضوعياً في الروايات، فمن أراد الجمع لايصح له أن يقول بأنّ الحج ههنا صلاة أو زكاة (لأنه لم يقبله العرف). ويحفظ هذا العنوان ويتصرّف في «كلّ عام». لأنّ من قال بالحج البدلي لابدّ وأن يقول: إذا كان المكلف مستطيعاً ولم يحجّ، ففي السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإن لم يكن مستطيعاً!

أللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ الفقهاء لم يفتوا بالحجّ الخيالي البدلي، كما لم يفت الشيخ

---

١ . الكافي ٤ : ٢٦٥ـ ٥؛ عنه وسائل الشيعة ١١ : ١٦، ح١٤١٢٨ـ١ .

الطوسي‌قدس‌سره والعلامة الحلّي‌قدس‌سره، بل توجد هناك فتوى مسلّمة أنه إذا كان المكلف مستطيعاً ولم يحجّ، ففي السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإن لم يكن مستطيعاً، وهذا خلاف الفرض، فالاستطاعة إن كانت موجودة في السنة الثانية يترتب وجوب جديد، وإلاّ فالطريق الوحيد هو الوجوب البدلي.

والملخّص أنّ هذا الطريق (الوجوب البدلي) تحميل على الروايات، فلزم حفظ عنوان «أهل الجدة»، كما يلزم حفظ عنوان «الحجّ»، وحفظ هذين العنوانين لايتلائم مع الوجوب البدلي.

قلت: هذا الإشكال من أهمّ الإشكالات على الوجوب البدلي، وأما إشكال المحقق الخوئي‌قدس‌سره فمبنائي، لأنه يقول بأنّ العصيان غير مسقط للتكليف، وكثير من الفقهاء قائلون بأنه المسقط.

وأما إشكال الوالد المعظّم‌قدس‌سره، فهو جيّد؛ لأنّ الجمع بين شيئين يلزم أن يكون مقبولاً عند العقلاء والوجوب البدلي غير مقبول عندهم لأنه يحتاج إلى مؤونة زائدة خاصّة.[1]

٥. الوجه الخامس للجمع: طريق المحقق الخوانساري‌قدس‌سره

سلك المحقق الخوانساري‌قدس‌سره طريقاً آخر للجمع وقال: نعم يظهر من بعض الأخبار وجوبه على أهل الجدة في كل عام كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى‌عليه‌السلام: «إنّ الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كلّ عام وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ**

١. قلت: إذا كان التكليف مقيّداً بزمان، فالعصيان مسقط للتكليف. مثلاً؛ إن نذرت أن تصوم يوم الاثنين، فجاء ذلك اليوم ولم تصم، لم يقل فقيه بأن تصوم في الأسبوع القادم يوم الاثنين؛ لأنه سقط التكليف بالعصيان. وأما في باب الحج فنفس وجوب الحج مطلب، والمطلب الآخر وجوب الحجّ في هذه السنة. فإن قلنا إنّ الحجّ واجب «في سنة الاستطاعة»، فمن استطاع ولم يحج، سقط عنه الحجّ، وفي السنة القادمة فإن استطاع جديداً وجب الحجّ عليه، فإن لم يستطع فمع العصيان يسقط عنه الحجّ.

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قال: قلت : من لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر».[١] وقد حمل على الوجوب على البدل بمعنى أنّ من وجب عليه الحج فلم يفعل في السنة الأولى وجب عليه في الثانية وهكذا في كل عام أو الندب أو تأكده ولا يبعد أن يكون نظير ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾،[٢] من باب تلاقي الجمع بالجمع، فلا يجب على كل أحد من أهل الجدة الحج في كلّ عام كما لا يجب على كلّ واحد غير غسل وجهه للوضوء.[٣]

فالمحقق الخوانساري﵀ يقول بأنّ روايات أهل الجدة تكون من قبيل تلاقي الجمع بالجمع، فمعنى: «إنّ الله فرضَ الحجَّ على أهل الجدة» يعنى: «على كلّ مستطيعٍ في كلّ عام»، فلايكون معناه أنّ لكلّ مستطيع أن يحجَّ كلّ عام. وبالنتيجة يرفع إشكال التعارض بين روايات أهل الجدة و روايات «مرةً واحدة».

التحقيق في كلام المحقق الخوانساري﵀

والذي يخطر بالبال أنّ كلامه﵀ غير تامّ، لأنّ نتيجة تلاقي الجمع بالجمع هي وجوب الحج على المستطيعين في عام استطاعتهم، فالحج غير واجب لشخص حينما وجب الحج على شخص آخر من المستطيعين ولايفهم من ذلك «مرّة واحدة» قطعاً، وعلى قول المحقق الخوانساري﵀ فلو استطاع شخص عشر سنوات فيجب عليه الحج عشر مرّات طبق هذا القول؛ كما أنّ غسل الوجه لشخص آخر في الوضوء غير مرتبط لمن يتوضّأ ويغسل وجه نفسه، فالإشكال باقٍ ولم يرفع ذلك بسبب هذا الطريق من الجمع.

٦. الوجه السادس للجمع: طريق الوالد المعظّم﵀، سلك الأستاذ الوالد المعظّم﵀ طريقاً

---

١. الكافي ٤ : ٢٦٥ـ ٥؛ عنه وسائل الشيعة ١١ : ١٦، ح١٤١٢٨ـ١ .

٢. سورة المائدة : ٦ .

٣. جامع المدارك في شرح مختصر النافع ٢ : ٢٥٥ ـ ٢٥٤ .

سادساً وهو: إن المراد من «كلّ عام» في الرواية التي أشير إليها أن فرض الحج على أهل الجدة إنما يكون على سبيل القضية الحقيقية لا القضية الخارجية بمعنى أن وجوب الحج لا يختص بزمان نزول الآية بل هو حكم ثابت إلى يوم القيامة على المستطيع فليس المراد أن المستطيع يجب عليه الحج في كلّ عام بل المراد ثبوت الحكم إلى يوم القيامة ويؤيد هذا الوجه بل يدل عليه التأمل في الرواية المزبورة فإنه قد وقع فيها الاستشهاد لفرض الحج على أهل الجدة في كل عام بقوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾، مع أنّ مقتضى الاستشهاد الإستناد إلى ظاهر الآية وما كان يفهمه أهل العرف منها لأنه لا معنى للاستشهاد بتفسير الآية الذي يكون على خلاف ظاهرها ومن المعلوم عدم دلالة الآية على الوجوب في كل عام بمعناه الظاهر الذي ينسبق إلى الذهن ابتداءً، فالجمع بين التعرض لهذه الجهة وبين عدم دلالة الآية بالظهور على ذلك يقتضي الحمل على معنى يستفاد من ظاهر الآية وهو ليس إلاّ ما ذكرنا من كون المراد به هي القضية الحقيقية التي هي ظاهر الآية أيضاً فتدبر جيداً.[1]

إنه ذكر شاهدين ومؤيدين على قوله:

المؤيد الأول: إنّ الإمام تمسك بالآية الشريفة ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾، وجعل «في كلّ عام»، تفسيراً لها، واستشهد بها بأنّ العرف يفهم أنّ هذا الحكم باق إلى يوم القيامة.

المؤيد الثاني: جاء في بعض الروايات حينما حجّ رسول الله قال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا، كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله: «بل هو للأبد إلى يوم القيامة. ثم شبّك

١. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ الحج ١ : ١٩ .

أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».[١]

التحقيق في الطريق السادس للجمع:

لهذا الجمع يوجد مبعّد واحد فقط وهو: إنّ الناس قد علموا في زمان الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام بأنّ الحجّ واجب إلى يوم القيامة؛ نعم ربما لم يعلم ذلك في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله ولذا سئل سراقة بن مالك عنه صلى الله عليه وآله، ولكن لم يكن هذا التوهم في زمانهما عليهما السلام.

فإن أجيب عن هذا الإشكال، يمكن قبول هذا الجمع بين الطائفتين من الروايات وإلاّ فلا.

خاتمة :

قلت: قد بيّنّا ستة طرق للجمع بين الطائفتين من الروايات، (وجوب الحجّ مرّةً واحدة، و وجوبه لأهل الجدة في كلّ عام). وقد وردت إشكالات على الطريق الأول (الواجب الكفائي)، يمكن الدفاع عنه، وقد أيد صاحب الوسائل، وكذلك صاحب الحدائق والسيد اليزدي رحمهم الله هذا الجمع، ونحن نؤيده أيضاً.

وعلى ذلك لكلّ مستطيع وجوب عيني طول عمره، ووجوب كفائي للحج أيضاً كان ملاكه عدم خلوّ البيت من الحاجّ، وتحمل روايات: «إنّ الله فرض الحج على أهل الجدة في كلّ عام» على هذا الوجوب الكفائي.

ثمّ ينتج بأنه لايستفاد عن الآية الشريفة: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾،[٢] إلاّ وجوب عيني واحد، مع قطع النظر عن روايات: «مرةً واحدة طول العمر». ولكن مع

---

١. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ الحج ١ : ٢١ـ٢٠ .

٢. سوره آل‌عمران، آية : ٩٧.

التوجه إلى خبرين معتبرين لابد وأن نقول بتوسعتين هنا:

التوسعة الأُولى:

إنّ الإمام عليه السلام قال: «**الْحَجّ وَ الْعُمْرَة جَمِيعاً لأنهُمَا مَفْرُوضَان**»،[1] وللآية ظهور في الحج فقط، وقد بيّن الإمام عليه السلام لجميع الناس كمفسّر للآية الشريفة أنّ الحج والعمرة كليهما مفروضان.

التوسعة الثانية:

وفي خبر موسى بن جعفر عليه السلام أنّ الإمام عليه السلام قد قال ابتداءً: «إنّ الله فرض الحج على أهل الجدة في كلّ عام»، ثمّ قال: وذلك قوله: ﴿**وَ للهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾. فمع التأمل في أخبار الباب يبدو أنّ الإمام عليه السلام في مقام التفسير يقول: انتبهوا إنّ في الآية وجوبين، وجوب عينيٌ ووجوب كفائيٌ لأهل الجدة، وتقول الروايات الأخرى بأنه يشترط لهذا الوجوب الكفائي خلوّ البيت.

وبالنتيجة، هذا الطريق للجمع تامّ لا غبار عليه وأما الإشكالان:

١. إشكال صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ أخبار أهل الجدة مختصة لهم، وأخبار خلوّ البيت غير مرتبط لأهل الجدة.

فقلنا بتقييد أخبار أهل الجدة في جواب هذا الإشكال.

٢. وأما الإشكال الثاني: إنّ الوجوب الكفائي لايساعد مع خبر موسى بن جعفر عليه السلام، لأنّ الإمام عليه السلام استشهد بالآية: ﴿**وَ للهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾، واستدل بها على الوجوب العيني للحج وكان الإجماع عليه.

فقد أجبنا نعم، يستفاد الوجوب العيني منها إجماعاً، ولكنّ الإمام عليه السلام قال بالوجوب

---

١. الكافي (ط ـ الإسلامية) ٤ : ٢٦٥، ح١ .

الكفائي أيضاً إضافة على الوجوب العيني.

وعلى ذلك، فالجمع الأول بين الطائفتين من الأخبار هو الطريق الذي سلكه صاحب الوسائل قدس سره وتبعه صاحب الحدائق قدس سره والسيد اليزدي قدس سره أيضاً، بأنّ «مرّة واحدة» مربوط بالوجوب العيني، و «يجب على أهل الجدة في كلّ عام» مربوط بالوجوب الكفائي، ونحن نويّد ذلك أيضاً.

❁ ❁ ❁

المصـــادر:

القرآن الكريم.

١. الاصفهاني، المجلسي الأول، محمدتقي، *روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه*، المحقق/ المصحح: السيد حسين الموسوي الكرماني- علي‌پناه الاشتهاردي- السيد فضل الله الطباطبائي، قم: مؤسسة كوشان پور الثقافية، الطبع الثاني، ١٤٠٦هـ ق.
٢. البحراني، آل عصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، *الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطاهرة*، المحقق/ المصحح: محمدتقي الإيرواني ـ السيدعبدالرزاق‌المقرم، قم: المطبعة الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، الطبع الأول، ١٤٠٥ هـ ق.
٣. البرقي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن خالد، *المحاسن*، المحقق/ المصحح: المحدث جلال الدين، قم، دار الكتب الإسلامية، الطبع الثاني، ١٣٧١ هـ ق.
٤. الحكيم، السيد محسن الطباطبايي، *مستمسك العروة الوثقى*، قم: مؤسسة دارالتفسير، الطبع الأول، ١٤١٦ هـ ق.
٥. الحلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، محقق/ مصحح: المشهد المقدس: مجمع البحوث الإسلامية، الطبع الأول، ١٤١٢ هـ ق.

٦. الخميني، السيد روح الله الموسوي، *تحرير الوسيلة*، قم، مؤسسة دار العلم للطبع، الطبع الأول، بدون تاريخ.
٧. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، *جامع المدارك في شرح مختصر النافع*، المحقق / المصحح: على أكبر الغفاري، قم، مؤسسة إسماعيليان، الطبع الثاني، ١٤٠٥ هـ ق.
٨. الخوئي، السيد أبوالقاسم الموسوي، *معتمد العروة الوثقى*، المقرر: السيدرضا الموسوي الخلخالي، قم، مدرسة دار العلم – لطفي، الطبع الثاني، ١٤١٦ هـ ق.
٩. ـــــــــــــــــ، *المعتمد في شرح المناسك*، المقرر: السيد رضا الموسوى الخلخالى، قم، مدرسة دار العلم – لطفي، الطبع الأول، ١٤١٠ هـ ق.
١٠. الشريف الرضي، أبوالحسن محمد بن حسين الطاهر ذوالمناقب، *نهج البلاغة*، المترجم: محمد الدشتي، قم: انتشارات طليعه نور، الطبع الثاني، ١٣٨٠ هـ ش.
١١. الطباطبايي، السيد محمد حسين، *الميزان في تفسير القرآن*، قم، جماعة المدرسين، الطبع الخامس، ١٤١٧ هـ ق.
١٢. الطوسي، أبوجعفر، محمد بن الحسن، *الإستبصار فيما اختلف من الأخبار*، تهران: دار الكتب الإسلامية، الطبع الأول، ١٣٩٠ هـ ق.
١٣. ـــــــــــــــــ، *تهذيب الأحكام*، تهران: دار الكتب الإسلامية، الطبع الرابع، ١٤٠٧ هـ ق.
١٤. العاملي، الحرّ، محمد بن حسن، *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، المحقق /المصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: الطبع الأول، ١٤٠٩هـ ق.
١٥. القمّي، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، *علل الشرائع*، قم: مكتبة الداوري، الطبع الأول، ١٣٨٦ هـ ق.
١٦. ـــــــــــــــــ، *عيون أخبار الرضا عليه السلام*، المحقق / المصحح: اللاجوردي، مهدي، تهران، نشر جهان، الطبع الأول، ١٣٧٨ هـ ق.
١٧. ـــــــــــــــــ، *من لا يحضره الفقيه*، قم: المطبعة الإسلامية التابعة

لجماعة المدرسين، الحوزة العلمية، قم، الطبع الثاني، ١٤١٣ هـ ق.

١٨. الكليني، أبوجعفر محمد بن يعقوب، *الكافي*، تهران: دار الكتب الإسلامية، الطبع الرابع، ١٤٠٧ هـ ق.

١٩. اللنكراني، محمد الفاضل الموحدي، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة- الحج*، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبع الثاني، ١٤١٨ هـ ق.

٢٠. محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازيِّ الشافعيِّ، *مفاتيح الغيب المسمّى بـ «التفسير الكبير»*، بيروت، دار الفكر، الطبع الثالث، ١٤٠٥ هـ ق.

٢١. النجفي، محمد حسن، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، المحقق/المصحح: عباس القوچاني ـ علي الآخوندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبع السابع، ١٤٠٤ هـ ق.

٢٢. النووي، يحيي بن شرف، *كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي*، چاپ محمد نجيب مطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.

٢٣. اليزدى، السيد محمد كاظم الطباطبايى، *العروة الوثقى فيما تعمّ به البلوى*، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبع الثاني، ١٤٠٩ هـ ق.